حقوق السجناء السياسيين الفلسطينيين

نيسان 2010

للاتصال:
رينا روزنبرغ، مديرة قسم المرافعة الدولية (rina@adalah.org)
المحامية عبير بكر، عدالة (abeer@adalah.org)

يُعرض بلاغ التحديث الموجز هذا أمام اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي، قبل اجتماعها بتاريخ 10 أيار 2010، والذي ستبحث فيه قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين المحتجزين في سجون إسرائيلية، وخصوصًا الأطفال الفلسطينيين السجناء أو المعتقلين. يستعرض البلاغ **أربعة قرارات جديدة للمحكمة العليا** وكذلك استنتاجات نهائية وتوصيات نشرتها مؤخرًا **ثلاث هيئات حقوق إنسان تابعة للأمم المتحدة** – اللجنة ضد التعذيب، لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل – وكذلك **لجنة الأمم المتحدة لاستيضاح الحقائق في الصراع في غزة (لجنة غولدستون)**.

في آذار 2010 كان هناك 6,631 فلسطينيًا مسجونين في إسرائيل. اعتقل 8 منهم وفقًا لقانون سجن مقاتلين غير قانونيين (سبعة منهم من غزة) و237 احتُجزوا في الاعتقال الإداري. 35 من السجناء الفلسطينيين كنّ من النساء و337 كانوا من الأطفال، 39 منهم تحت سنّ 16 عامًا. 773 من السجناء الفلسطينيين كانوا من غزّة.[1]

I. قرارات المحكمة العليا

(1) المحكمة العليا تصدّق على منع زيارات العائلات

قدّم عدالة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، والجمعية من أجل السجناء الفلسطينيين التماسًا للمحكمة العليا في حزيران 2008، مطالبين بالسماح لسكان غزة بزيارة أقربائهم المسجونين في إسرائيل.[2] خلال الجلسة التي عقدت في تشرين الأول 2008، ادعت الدولة بأنها غير ملزمة بتمكين سكان غزة من دخول حدودها، لأن قطاع غزة يعتبر "كيانًا معاديًا". في كانون الأول 2009 أصدرت المحكمة العليا قرارًا مفاده أنه لا يحق لهم زيارة أقربائهم المسجونين في سجون في إسرائيل.[3] ادعت المحكمة في تسويغاتها بأن زيارات العائلات ليست حاجة إنسانية أساسية؛ إنه لا حق لـ"الأجانب" (فلسطينيون من غزة) في دخول إسرائيل؛ إن قرار الحكومة نابع من اعتبارات أمنية تمتنع المحكمة عن التدخّل فيها؛ إن السياسة التي تحظر دخول فلسطينيين من غزة إلى إسرائيل ليست موجهة ضد السجناء مباشرة، بالرغم من أنهم يتضررون منها بشكل غير مباشر، بواسطة قرار حكومة قانونية؛ وأنه لا حاجة لزيارات عائلات – بما في ذلك توفير حاجيّات أساسية تحضرها العائلات – لأن السجناء يمكنهم الحصول على تلك الحاجيات في الكانتين داخل السجن. منذ تشرين الثاني 2009 منعت إسرائيل تحويل نقود إلى السجناء الفلسطينيين، إلا إذا حضر أحد أفراد عائلة السجناء بنفسه إلى البنك. وهكذا فإنه يُحظر على العائلات من غزة تحويل نقود لأقربائهم السجناء، لأنه يحظر عليها الدخول إلى إسرائيل. وفقًا

---

[1] ينظر: Addameer, "Quarterly Update on Palestinian Prisoners," April 2010; وكذلك بتسيلم، على العنوان: http://www.btselem.org/Hebrew/Statistics/Detainees_and_Prisoners.asp

[2] التماس 5399/08، عدالة وآخرون ضد وزير الأمن وآخرين (صدر قرار الحكم في 9 كانون الأول 2009).

[3] ينظر بيان عدالة الصحفي:
http://www.adalah.org/newsletter/heb/dec09/PR%20ICCPR%20List%20of%20Issues%20Hebrew.pdf
ينظر، أيضًا، غريتجا بارس، السجناء السياسيون الفلسطينيون: لعبة غير عادلة مع الملاحقة الإسرائيلية، *مجلة عدالة الإلكترونية، العدد* 68، كانون الثاني 2010:
http://www.adalah.org/newsletter/heb/jan10/Grietje%20Article%20Prison%20Visits%20Hebrew%2024.1.2010.pdf
ينظر قرار المحكمة العليا: http://hamoked.org.il/items/110492.pdf

(2) المحكمة العليا ألغت بندًا في قانون نظام الأحكام الجنائية، يسمح بإجراء جلسات لتمديد اعتقال مشتبه به بمخالفة أمنية من دون حضوره؛ البنود الأخرى التي تمس بشكل خطير بحق المعتقلين بإجراء قضائي عادل، ظلت سارية المفعول.

قامت المحكمة العليا بهيئة موسعة مؤلفة من تسعة قضاة، في شباط 2010، بإلغاء البند 5 من قانون نظام الأحكام الجنائية (مشتبه بمخالفات أمن) (أمر ساعة)، 2006، الذي نص على إمكانية عقد جلسة لتمديد اعتقال مشتبه به من دون حضوره. جلسة تمديد الاعتقال من دون حضور المعتقل تمنعه من الدفاع عن نفسه[5]. يرتبط قرار المحكمة باستئناف قدمته المرافعة الجماهيرية عام 2007 باسم معتقل، على أثر قرار هيئات سابقة تمديد فترة اعتقاله من دون حضوره. في 2008 قدّمت ثلاث منظمات حقوق إنسان هي عدالة، جمعية حقوق المواطن واللجنة الشعبية ضد التعذيب التماسًا لإلغاء القانون[6]. إضافة إلى البند المذكور أعلاه، عارضت المنظمات، أيضًا، المساس الخطير بالحق في إجراء عادل، الذي تنطوي عليه أوامر أخرى في القانون: (أ): البند 3 يسمح باحتجاز مشتبه بمخالفات أمنية لمدة 96 ساعة، دون إحضاره أمام قاضٍ؛ (ب) وفقًا للبند 4(1) يمكن تمديد اعتقال مشتبه به كهذا حتى 20 يومًا بأمر واحد؛ (ج) وفقًا للبند 4(2) يمكن احتجاز مشتبه به في الاعتقال لمدة 35 يومًا بالمجمل، قبل تقديم لائحة اتهام؛ فضلا عن ذلك، يتم تفعيل أوامر القانون هذه عمومًا أسوة مع أمر البند 35 في قانون الاعتقالات، الذي يسمح بمنع لقاء المشتبه بمخالفات أمنية مع محامٍ لمدة 21 يومًا. على الرغم من هذا كله، ففي آذار 2009 قامت المنظمات الثلاث بخطوة نادرة فسحبت الالتماس على أثر قرار غير مسبوق وغير قانوني للمحكمة. فقد وافق القضاة على قبول قرينة سرية قدّمها لهم الشاباك. بما أن الالتماس سُحب احتجاجًا على سلوك المحكمة، فلم يتم فحص قضائيّ لمدى قانونية أوامر القانون موضوع الالتماس.

(3) المحكمة العليا سمحت لأطفال تحت سنّ 8 بمعانقة أهلهم السجناء مرة كل شهرين على الأقل

قدّم عدالة عام 2004 التماسًا إلى المحكمة العليا باسم عشرة أطفال أبناء سجناء فلسطينيين، مُصنّفين كـ"سجناء أمنيين" من قبل سلطة السجون. جرت في الالتماس، الذي شاركت في تقديمه أيضًا الجمعية من أجل السجناء، مطالبة سلطة السجون بالسماح للسجناء بالاقتراب من أولادهم الصغار الذين يأتون لزيارة العائلات[7]. في هذه الزيارات يفصل جدار زجاجي بين السجناء وبين أولادهم وسائر أبناء العائلات الآخرين. حتى العام 2002 سمحت سلطة السجون للأطفال تحت سن العاشرة بالاقتراب من أهاليهم في الدقائق الـ15 الأخيرة من الزيارة. بدأت سلطة السجون بفرض قيود على اللقاء بين السجناء وأولادهم، بعد أن زعمت أن أحد الأطفال حاول تهريب غرض خطير لوالده السجين. عام 2008 أصدرت المحكمة العليا أمرًا مرحليًا في هذه القضية وأمرت سلطة السجون بتسويغ سياستها التي تحظر الاتصال الجسدي بين السجناء وأولادهم الصغار[8]. في ذلك الحين كان في السجون الإسرائيلية نحو 9,000 سجين فلسطيني. وقالت سلطة السجون في ردّها إنه على أثر التهديد الأمني وبسبب مصاعب عملية مرتبطة بتنظيم الزيارات، قامت بحظرها. في الجلسة التالية حاولت المحكمة تحديد عُمر معقول، بحيث يتمكّن الأطفال من معانقة أهلهم السجناء. ادّعت سلطة السجون بأنه يجب السماح لأطفال حتى عمر 6 سنوات بذلك، بينما ادعى الملتمسون، استنادًا إلى حق السجناء بالاتصال مع عائلاتهم، أنه يجب تحديد العمر حتى 10 سنوات. في آذار 2010 قبلت المحكمة العليا الالتماس وسمح لأطفال دون عُمر 8 سنوات بالاتصال مع أهلهم المسجونين مرة في الشهرين على الأقل[9]. رغم ذلك، أشارت المحكمة إلى أنه يجب أن تؤخذ بالاعتبار الظروف الشخصية لكل سجين. وفقًا للظروف الشخصية، يمكن في حالات معينة فرض حظر على زيارات العائلات.

---

[4] ICRC, Families should be allowed to resume visits to relatives detained in Israel, 10 June 2009, available at: http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/gaza-news-100609

[5] ينظر بيان عدالة الصحفي: http://www.adalah.org/heb/pressreleases.php?pr=18_02_10; وقرار حكم المحكمة العليا: http://www.adalah.org/newsletter/eng/feb10/docs/decision.pdf.

[6] التماس 2028/08، *اللجنة الشعبية ضد التعذيب في إسرائيل ضد وزير القضاء*.

[7] التماس 7585، *حكيم كناعنة وآخرون ضد سلطة السجون* (صدر القرار في 13 نيسان 2010).

[8] ينظر بيان عدالة الصحفي: http://www.adalah.org/heb/pressreleases.php?pr=08_07_15

[9] ينظر قرار المحكمة العليا: http://elyon2.court.gov.il/files/04/850/075/R32/04075850.R32.htm

(4) المحكمة العليا صدّقت مجدّدًا على قانونية سجن سجناء فلسطينيين من المناطق الفلسطينية في إسرائيل

التمست منظمات "بيش دين"، جمعية حقوق المواطن ومركز الدفاع عن الفرد، في آذار 2009، ضد ضابط الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية. طالب الملتمسون بعدم سجن معتقلين وسجناء فلسطينيين من المناطق المحتلة في إسرائيل، ووقف تنفيذ إجراءات الاعتقال في إسرائيل[10]. حاجج الملتمسون بأن السياسة المنتهجة تشكل انتهاكًا لمعاهدة جنيف الرابعة، وخصوصًا البنود 49، 66 و 76 التي تحظر على قوة محتلة نقل سجناء من المنطقة المحتلة إلى نطاق الدولة المحتلة واحتجازهم هناك. كذلك، ادعى الملتمسون بأن سياسة إسرائيل تنتهك القانون الدولي وحقّ الأسرى في تلقّي استشارة، حقّهم في إجراء عادل، وحقّهم في الاتصال مع عائلاتهم. في قضية سجدية[11]، التي تناولت تلك المسألة قرّرت المحكمة أنّ سياسة الاعتقالات الإسرائيلية قانونية استنادًا إلى أنظمة الطوارئ الخاصة بالضفة الغربية وقطاع غزة من العام 1967.[12] هذه الأنظمة والتعديلات التي أدخلت عليها منذ ذلك الحين هي جزء من القانون الإسرائيلي، وهي بالتالي ملزمة قانونيًا وتفوق القانون الدولي. في الحالة الراهنة، قررت المحكمة العليا أن قرار الحكم في قضية سجدية لا يزال ساري المفعول، وأعلنت أنه لا يوجد تغيير في مكانة معاهدة جنيف الرابعة ونفاذها في إسرائيل[13]. كذلك، قررت المحكمة أنه من القانوني إجراء جلسات لمحكمة عسكرية في إسرائيل، استنادًا إلى قرار المحكمة العليا في التماس وجيه[14].

II. هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

(1) لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب (CAT) – استنتاجات نهائية بشأن إسرائيل، 2009[15]

تثير الاستنتاجات النهائية للجنة عددًا من المخاوف الأساسية بخصوص السجناء والمعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في سجون إسرائيلية. قدّمت منظّمات حقوق إنسان كثيرة، فلسطينية وإسرائيلية، من بينها عدالة، تقارير للجنة.[16]

- ***وسائل حماية في وجه التعذيب والتنكيل***
  - "تدعو اللجنة إسرائيل إلى فحص سياستها والتشريعات التي اتخذتها لضمان إحضار جميع السجناء، دون استثناء، بسرعة، أمام قاضٍ، وتوفير إمكانية التوجه الفوري لالتقاء محامٍ". (الفقرة (15)
  - "توصي اللجنة بأن تقوم الدولة، كأفضلية، بتوسيع المطلب القانوني لإجراء توثيق بالفيديو للمقابلات مع معتقلين متهمين بمخالفات أمنية، كوسيلة إضافية لمنع التعذيب والتنكيل". (الفقرة 16)
  - "على الدولة أن تحظر بشكل قانوني إمكانية استخدام أية إفادة تم أخذها نتيجة للتعذيب، بوصفها دليلاً". (الفقرة 25)

- ***إعتقال إداري وسجن انعزالي***
  - "في حين أن الدولة تفسر بأن هذا الإجراء [الاعتقال الإداري] يتخذ في حالات استثنائية فقط.. يؤسف اللجنة أن تقرّ بأن عدد الأشخاص المحتجزين في الاعتقال الإداري ارتفع بشكل جدي منذ تقريرها المرحلي السابق". (الفقرة 17)
  - "يجب على الدولة تعديل التشريعات القائمة، من أجل ضمان إبقاء السجن الانعزالي وسيلة يتم استخدامها بشكل استثنائي ولفترة زمنية محدودة". (الفقرة 18)
- ***السجناء القاصرون***

---

[10] التماس 2690/09، بيش دين وآخرون ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين (صدر القرار في 25 آذار 2010). ينظر موقع الإنترنت الخاص بمركز الدفاع عن الفرد:
http://hamoked.org.il/site_search.asp?x=0&y=0&keyword=%E1%E2%22%F5+2690%2F09

[11] التماس 253/88، *سجدية وآخرون ضد وزير الأمن، قرار* حكم 42(3)801.

[12] البند 6(ب) من أنظمة الطوارئ (يهودا والسامرة وقطاع غزة – مقاضاة في مخالفات ومساعدة قضائية)، 1967.

[13] ينظر قرار المحكمة العليا: http://elyon2.court.gov.il/files/09/900/026/N05/09026900.N05.htm

[14] التماس6504/95، وجيه محمد وآخرون ضد دولة إسرائيل.

[15] ينظر http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/431/65/PDF/G0943165.pdf?OpenElement

[16] يُنظر التقرير البديل بخصوص تقرير إسرائيل المرحلي إلى لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب *(CAT)*، الذي قدّمه ائتلاف موحد ضد التعذيب (UAT) في أيلول 2008، وتقارير مكمّلة بخصوص تقرير إسرائيل المرحلي الرابع إلى لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب *(CAT)*، نيسان 2009: http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/cats42.htm

- "يجب تعديل الأمر العسكري رقم 132 [الذي يسري على أطفال معتقلين في الضفة الغربية]، بما يحدد أن القاصر هو إنسان تحت سنّ 18، وفقًا للمعيار الدولي". (الفقرة 27)
- "[اللجنة] تعبّر عن قلقها العميق من تقارير [...] يتمّ بموجبها اعتقال قاصرين فلسطينيين ويحقق معهم في غياب محامٍ أو أفراد من العائلة، حيث يتعرّضون وفقًا للادعاءات إلى ممارسات تشكل انتهاكًا للمعاهدة، لغرض الحصول على اعترافات".
- "يجب على الدولة ضمان أن يتمتع المعتقلون القاصرون بحمايات أساسية [...] منذ بدء اعتقالهم".

(2) لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (التي تتابع تنفيذ المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)) – قائمة أسئلة لإسرائيل، 2009[17]

تطرّقت اللجنة في "قائمة الأسئلة" التي وجّهتها إلى إسرائيل إلى مسائل كثيرة تتعلّق بحقوق سجناء ومعتقلين فلسطينيين محتجزين في سجون إسرائيلية.[18] ستستعرض اللجنة الوضع في إسرائيل في تموز 2010. المسائل التي تطرّقت إليها اللجنة هي:

- ***حظر التعذيب والتحقيق في ادعاءات عن التعذيب***
  - هل ستدرج إسرائيل في قوانينها حظرًا تامًا على التعذيب (الفقرة 13)، وهل سيظل الاستثناء "حماية ملحة" يظهر في الحالات التي تم فيها استخدام ضغط جسدي في التحقيق مع شخص مشتبه بنشاط إرهابي (الفقرة 14).
  - هل الشكاوى بخصوص تعذيب أو معاملة وحشية، غير إنسانية أو مذلة، والموجهة ضد محققي "القنبلة الموقوتة" ستُنقل إلى نيابة الدولة لتقديم لوائح اتهام جنائية ضد المحققين. كذلك، يُرجى توفير معلومات مفصلة حول عدد الشكاوى التي قدّمت ونتائجها، وحول عدد المحقق معهم المعرّفين كـ"قنابل موقوتة" (الفقرة 14). إسرائيل ستقدّم معلومات مفصّلة حول الوسائل التي استخدمت لضمان ألا يقوم محققو الشاباك بممارسات هي بمثابة تعذيب أو تنكيل (الفقرة 15).

- ***توثيق تحقيقات مع مشتبه بهم في مخالفات أمن***
  - أية تدابير تتخذ لحماية مشتبه بهم في مخالفات أمن من التعذيب في التحقيق، وأية وسائل تتخذ ضد انتزاع إفادات كاذبة؟ (الفقرة 13).

- ***اعتقال وفق قانون سجن مقاتلين غير قانونيين، 2002***
  - وفقًا لمعطيات مصنفة بحسب الجنس، العمر، القومية والأصل الإثني لأشخاص سُجنوا كـ"مقاتلين غير قانونيين" منذ 2003، هل ستلغي إسرائيل، ومتى، قانون سجن مقاتلين غير قانونيين، وفقًا لتوصية خبراء حقوق إنسان من الأمم المتحدة (الفقرة 8).

- ***اعتقال إداري***
  - بخصوص الاستخدام الكثيف للاعتقال الإداري، وخصوصًا فيما يتعلق باستخدامه ضد فلسطينيين من سكان المناطق، وتقديم معلومات مفصّلة حول النظم والأشكال التي تضبطه، سواء في إسرائيل أو في المناطق المحتلة، بما في ذلك استخدام أدلة سرية (الفقرة 16).

- ***اعتقال متواصل من دون إمكانية التقاء محامٍ***
  - وفقًا للبند 3 من قانون نظام الأحكام الجنائية (معتقل مشتبه بمخالفات أمنية) (أمر ساعة)، 2006، يمكن أن يُحظر على معتقل كهذا لقاء محامٍ لمدة 21 يومًا بعد الاعتقال. يمكن، أيضًا، احتجاز معتقل كهذا لمدّة تصل إلى 96 ساعة قبل إحضاره أمام قاضٍ. أيّ تدابير قد تتّخذها إسرائيل كي يتوافق القانون مع أوامر المعاهدة ومع توصيات سابقة للجنة بخصوص التقاء هؤلاء المعتقلين مع محامٍ ومع قاضٍ.

---

[17] يُنظر: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/AdvanceDocs/CCPR-C-ISR-Q3.doc

[18] يُنظر تقرير عدالة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، وأطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل *Suggested Questions for the UN HRC Considering Israel's Compliance with the ICCPR*، آب 2009:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/AdalahAlMezanPHR_Israel97.doc

- ***سجن انعزالي وعلى انفراد***
  - الرجاء توفير معلومات مفصّلة حول شروط السجن الانعزالي؛ ومعطيات مصنّفة عن تسويغات سجنهم الانعزالي (الفقرة 17). أي تدابير حماية تتخذ لضمان كون الأشخاص المحتجزين في اعتقال متواصل دون اتصال مع المحيط، لا يتعرّضون لتعذيب" (الفقرة 17).
- ***زيارة عائلات لأسرى فلسطينيين في إسرائيل***
  - أي تدابير تتخذها إسرائيل لضمان إمكانية زيارات عائلات لأسرى فلسطينيين من غزة (الفقرة 27).

(3) لجنة حقوق الأطفال (CRC) – استنتاجات نهائية بخصوص تطبيق البروتوكول الاختياري لمعاهدة حقوق الطفل بشأن تورّط أطفال في صراع مسلّح، كانون الثاني 2010[19]

تثير استنتاجات اللجنة النهائية عدة أسئلة أساسية بخصوص أطفال فلسطينيين محتجزين كسجناء أو معتقلين في سجون إسرائيلية.[20]

- ***المحاكم العسكرية والاعتقالات الإدارية***
  - "تسجّل اللجنة أمامها، بقلق، معلومات حول أساليب إدراج مقاييس قانونية بخصوص قاصرين في محاكم عسكرية". (الفقرة 33)
  - "تدعو اللجنة [إسرائيل] إلى ألا تقوم أبدًا بتقديم أطفال للقانون الجنائي في محاكم عسكرية وعدم اعتقال أطفال إداريًا". (الفقرة 35)
  - "اللجنة قلقة من معلومات تشير إلى أن الأطفال يعتقلون وفقًا لأوامر، لفترات قابلة للتمديد حتى ستة أشهر". (الفقرة 34)
- ***تقديم قاصرين للمحاكمة ومعايير المقاضاة العادلة***
  - "اللجنة قلقة جدًا من تقارير يوجد بموجبها 2000 طفل، بعضهم في سنّ 12، تمّ اتهامهم بمخالفات أمن بين السنوات 2005 و 2009، وتمّ احتجازهم في الاعتقال حتى 8 أيام من دون تقديمهم لمحاكمة، وتمّ اتهامهم في محاكم عسكرية". (الفقرة 34)
  - "تدعو اللجنة [إسرائيل] إلى ضمان أن تكون معايير قانونية تتعلق بقاصرين، تسري على الأطفال في إطار صلاحيّتها القانونية وأن تجري جميع المحاكم فورًا ومن دون تحيّز، وفقًا لمعايير بالحدّ الأدنى للقضاء العادل". (الفقرة 35)

- ***سجن قاصرين***
  - "تعبّر اللجنة عن قلقها خصوصًا في إزاء المعلومات عن أن أطفالا متهمين بمخالفات أمنية ويسجنون في العزل لفترات طويلة، يتعرّضون لتنكيل ولمعاملة مهينة وغير إنسانية. التمثيل القانوني والمساعدة في تفسير القانون لهم غير كافيين، وزيارات العائلات غير متوفرة، لأن أقرباءهم ممنوعون من دخول إسرائيل". (الفقرة 34)
  - "توصي اللجنة الدولة بضمان أن يجري سجن الأطفال كملاذ أخير فقط ولأقصر فترة ممكنة. إذا كان هناك شكّ بخصوص سنّهم، فيجب الافتراض بأن الفتيان هم أطفال". (الفقرة 36)
  - "توصي اللجنة الدولة بأن يجري سجن الأطفال المتهمين بمخالفات أمنية في ظروف ملائمة لسنّهم ولمدى تعرّضهم للضرر". (الفقرة 36)
  - توصي اللجنة الدولة بأن تبلغ الأهالي أو الأقرباء بمكان احتجاز الأطفال وتمكينهم من الاتصال بهم". (الفقرة 36)
  - "اضمنوا أن يكون أمام الأطفال جهاز مستقل لتقديم الشكاوى. يجب التحقيق في بلاغات عن معاملة قاسية، غير إنسانية ومهينة إزاء الأطفال المعتقلين بشكل فوريّ ودون تحيّز. (الفقرة 36)

III. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
لجنة الأمم المتحدة لاستيضاح الحقائق في الصراع في غزة (لجنة غولدستون)، أيلول 2009[21]

---

[19] يُنظر: http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/CRC-C-OPAC-ISR-CO-1.pdf

[20] تم نقل معلومات وافية للجنة من قبل Defense of Children International-Palestine وشركائه. يُنظر http://www.dci-pal.org/english/display.cfm?DocId=1403&CategoryId=2

[21] يُنظر: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf

خصّصت لجنة غولدستون فصلا في تقريرها الذي نشرته حول "قمع المعارضة في إسرائيل" (الفقرات 1692-1772). يتطرّق الفصل، خصوصًا، إلى الاعتقالات العشوائية وملاحقات متظاهرين خرجوا للاحتجاج ضد الحرب في غزّة. ارتكازًا على هذا الفصل أوصت اللجنة بأن تقوم إسرائيل بـ"فتح تحقيق ذاتي من أجل فحص ما إذا كان تعامل سلطات القانون الإسرائيلية مع الفلسطينيين واليهود الذين عبّروا عن معارضة للهجوم على غزة، تمييزيًا، سواء بخصوص الاتهامات أو الاعتقالات السابقة للمحاكمة". (الفقرة 1972g)

كما أفرد التقرير فصلا لـ"اعتقال فلسطينيين في سجون إسرائيلية" (الفقرات 1441-1507) واشتمل على عدد من التوصيات:

- "حلّلت اللجنة معلومات تلقتها عن سجن فلسطينيين في سجون إسرائيلية في سياق العمليات العسكرية في كانون الأول 2008 - كانون الثاني 2009، ووجدت أن تلك الممارسات عمومًا لا تتلاءم مع قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. جهاز المحاكم العسكرية، التي يحاكَم فيها فلسطينيون من المناطق، تصادر منهم الضمانات لإجراء عادل، المُضمّنة في القانون الدولي" (الفقرة 1942).

- "وجدت اللجنة أن اعتقال أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني من قبل إسرائيل يمسّ بحقّ عدم الاعتقال بشكل عشوائي، والذي يكفله البند 9 من ICCPR. وكلما كان مستندًا أكثر إلى الانتماء السياسي ويحول دون مشاركة هؤلاء الأعضاء في إدارة شؤون العموم، فهو ينتهك البند 25 من معاهدة الاعتراف بالحق في المشاركة في الحياة العامة، البند 26، الذي يتطرّق إلى الحق في الحماية المتساوية أمام القانون. كلما كان اعتقالهم غير مرتبط بسلوكهم الشخصي، فهو يشكّل عقابًا جماعيًا، وهو محظور وفقًا للبند 33 من معاهدة جنيف الرابعة. المعلومات عن اعتقال أطفال كثيرين وشكل تعامل قوّات الأمن الإسرائيلية معهم يشير إلى المسّ بحقوقهم وفقًا لـ ICCPR، ومعاهدة حقوق الأطفال". (الفقرة 1943)

- "توصي اللجنة إسرائيل بإطلاق سراح فلسطينيين تم سجنهم في سجون إسرائيلية بخصوص مقاومة الاحتلال. إطلاق سراح الأطفال يجب أن يكون ضمن الأفضلية العليا. كما توصي اللجنة بأن تكفّ إسرائيل عن التعامل التمييزي مع المعتقلين الفلسطينيين. يجب تجديد زيارات العائلات للأسرى من غزّة". (الفقرة 1972(e))